

## حواشی الشروانی على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

قوله ( في الحال ) أي حال الوقف .

قوله ( أو على أن يطعم الخ ) لا يخفى أنه خارج عن المعين فلا حاجة إلى إخراجه بـإمكان تملیکه كما نبه عليه سـم عبارة النهاية أو على القراءة على رأس قبره أو قبر أبيه الحي اـه قال عـش قوله مـر أو قبر أبيه الحي ووجه عدم الصحة فيه أنه منقطع الأول اـه قوله ( المسـاكـين ) نائب فاعل يطـعم وقوله ( رـيعـه ) بالـنـصـ مـفـعـولـهـ الثـانـيـ قوله ( أو قـبـرـ أـبـيـهـ ) أي هو حـيـ قوله ( وإن علم ) راجـعـ لـلـمـسـأـلـتـيـنـ قوله ( وكان الفـرقـ ) أي بين الإـطـعـامـ وـالـقـراءـةـ قوله ( فـصـحـ ) أي القراءـةـ أي الـوقـفـ عـلـيـهـ قوله ( بـشـرـطـ مـعـرـفـتـهـ ) أي القـبـرـ قوله ( ولاـ كذلكـ الإـطـعـامـ الخـ ) أي فـلـمـ يـصـحـ الـوقـفـ عـلـيـهـ مـطـلـقاـ قوله ( عـلـيـهـ ) أي رـأـسـ القـبـرـ قوله ( عـلـيـهـ ) أنه يـأتـيـ تـفـصـيلـ فـيـ مـسـأـلـةـ الـقـراءـةـ ) أي بـعـدـ قولـ المـصـنـفـ ولوـ كانـ الـوقـفـ منـقـطـعـ الأولـ الخـ عـبـارتـهـ ثـمـ ولوـ كانـ الـوقـفـ منـقـطـعـ الأولـ كـوـفـتـهـ عـلـىـ منـ يـقـرـأـ عـلـىـ قـبـرـيـ أوـ قـبـرـ أـبـيـهـ وأـبـوـهـ حـيـ بـخـلـافـ وـقـفـتـهـ الـآنـ أوـ بـعـدـ مـوـتـيـ عـلـىـ منـ يـقـرـأـ عـلـىـ قـبـرـيـ بـعـدـ مـوـتـيـ فـإـنـهـ وـصـيـةـ فـإـنـ خـرـجـ مـنـ الـثـلـثـ أوـ أـجـيـزـ وـعـرـفـ قـبـرـهـ صـحـ وـإـلـاـ فـلـاـ اـهـ قوله ( مـنـ تـلـكـ الـمـحـلـةـ ) أي فـيـ تـلـكـ الـخـ قوله ( بـقـاؤـهـ ) أي المـوـقـوـفـ عـلـيـهـ الـمـعـيـنـ قوله ( الصـحـ عـلـيـهـ ) أي عـلـىـ نـحـوـ الـحـرـبـيـ عـشـ اـهـ سـمـ قوله ( لإـمـكـانـ تـمـلـيـکـهـ ) عـلـةـ لـلـإـيـهـامـ اـهـ رـشـيـديـ قوله ( إـذـاـ لـمـ يـبـيـنـهـ ) أي المـسـجـدـ اـهـ عـشـ .

قوله ( بـخـلـافـ دـارـيـ عـلـىـ مـنـ أـرـادـ سـكـنـاـهـ ) أي فـإـنـهـ يـصـحـ وـيـعـيـنـ مـنـ يـسـكـنـ فـيـهاـ مـنـ أـرـادـ السـكـنـىـ حـيـثـ تـنـازـعـواـ النـاطـرـ عـلـىـ الـوـاقـفـ اـهـ عـشـ قوله ( ولاـ عـلـىـ مـيـتـ ) قدـ يـقـالـ إـذـاـ كـانـ الـمـيـتـ صـحـابـيـاـ أوـ وـلـيـاـ اـطـرـدـ الـعـرـفـ بـالـوـقـفـ عـلـيـهـ بـقـصـدـ الـصـرـفـ فـيـ مـصـالـحـ ضـرـيـحـهـ أوـ زـوارـهـ فـيـنـبـغـيـ إـنـ صـحـ الـوـقـفـ لـأـنـ اـطـرـادـ الـعـرـفـ قـرـبـتـهـ مـعـيـنـةـ لـإـرـادـةـ الـوـقـفـ عـلـيـهـ تـلـكـ الـجـهـةـ لـأـنـ تـمـلـيـکـهـ الـمـمـتـنـعـ وـهـ نـظـيرـ ماـ ذـكـرـوـهـ فـيـ النـذـرـ لـهـ إـذـاـ اـطـرـدـ الـعـرـفـ بـصـرـفـهـ لـمـصـالـحـهـ وـنـحـوـ فـقـرـائـهـ وـوـرـثـتـهـ اـهـ سـيـدـ عـمـرـ وـسـيـأـتـيـ عـنـ الـمـغـنـيـ قـبـيلـ قولـ المـصـنـفـ وـلـاـ يـصـحـ إـلـاـ بـلـفـظـ ماـ يـؤـيـدـهـ بلـ يـصـحـ بـهـ قولـ المـتنـ ( ولاـ عـلـىـ جـنـينـ ) كـذاـ فـيـ نـسـخـ لـتـحـفـةـ وـيـتـعـيـنـ أـنـ يـكـونـ عـلـىـ هـذـهـ وـالـسـابـقـةـ فـيـ قولـهـ عـلـىـ مـعـدـومـ مـنـ الـمـتنـ اـهـ سـيـدـ عـمـرـ أـقـولـ قـضـيـتـهـ أـنـ مـعـدـومـ أـيـضاـ مـنـ الـمـتنـ لـكـنـ الـذـيـ فـيـ الـمـحـلـىـ وـالـنـهاـيـةـ وـالـمـغـنـيـ فـلـاـ يـصـحـ عـلـىـ جـنـينـ اـهـ بلـ وـلـفـظـ عـلـىـ مـعـدـومـ لـاـ وـجـودـ لـهـ فـيـ الـمـحـلـىـ وـالـمـغـنـيـ أـصـلـاـ فـالـظـاهـرـ أـنـ كـتـابـهـ وـلـاـ عـلـىـ فـيـ نـسـخـ التـحـفـةـ عـلـىـ رـسـمـ الـمـتنـ إـنـماـ هـيـ مـنـ الـكـتـبـ إـلـاـ أـنـ يـثـبـتـ هـذـاـ الرـسـمـ فـيـ أـصـلـ الشـارـحـ رـحـمـهـ اـهـ قوله ( لأنـ الـوـقـفـ ) إـلـىـ قولـ المـتنـ فـإـنـ أـطـلـقـ فـيـ الـمـغـنـيـ إـلـاـ قولـهـ بـلـ يـوـقـفـ .

قوله ( في الـوـقـفـ عـلـىـ أـوـلـادـهـ ) أي بـخـلـافـهـ عـلـىـ نـحـوـ الـذـرـيـةـ كـمـاـ قـالـ فـيـ الـعـبـابـ كـالـرـوـمـ

وشرحه وكذا أي يدخل في الذرية والنسل والعقب الحمل الحادث فتوقف حصته انتهي والتفييد بالحادث الظاهر أنه ليس لإخراج الموجود حال الوقف سم على حج قوله فتوقف حصته يخالف قول الشارح م ر الآتي فإن انفصل استحق من غلة ما بعد انفصاله إلا أن يقال أراد بتوقف حصته عدم حرمانه إذا انفصل اه ع ش أقول ولا مخالفة إذ القول الآتي في الوقف على الأولاد وكلام العباب والروض وشرحه في الوقف على الذرية والنسل والعقب وفي الفرق بينهما فليراجع قوله ( بل يوقف ) أي ربع الوقف مدة الحمل وهذا مخالف لكلامه الآتي آنفا إلا أن يكون المراد وقف الحكم بالدخول وعدمه فعليه كان الأولى حذفه كما في المغني قوله ( كما يأتي بزيادة )